

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وهو المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .
- قال في الهداية اختاره عامة شيوخنا .
- قال في الفروع وغيره هذا المذهب .
- قال في المحرر فلا يجوز في الأشهر عنه .
- قال الزركشي هذا المذهب المشهور المنصوص والمختار لعامة الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره .
- وعنه يجوز في غير الحدود .
- ونقل حنبل إذا رآه على حد لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه لأن شهادته شهادة رجل .
- ونقل حرب فيذهب إلى حاكم فأما إن شهد عند نفسه فلا .
- قوله وإن قال ما لي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه فيعلمه أن له اليمين على خصمه وأن سأل إحلافه أحلفه وخلقى سبيله .
- وليس له استحلافه قبل سؤال المدعي لأن اليمين حق له .
- وقال في الفروع وإن قال المدعي ما لي بينة أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه .
- قال وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه .
- نقل بن هانئ إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه أرجو أن لا يأثم وظاهر رواية أبي طالب يكره .
- وقاله شيخنا ونقله من حواشي تعليق القاضي .
- وهذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم انتهى